

Distr.: Limited
20 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

.../١٩

نزاهة النظام القضائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكر بالوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، فضلاً عن مبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع، لا سيما

قرارها ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١٠/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٢/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،
واقتراناً منه بأن نزاهة النظام القضائي، فضلاً عن استقلاليته وحياده، شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم سيادة القانون وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يؤكد وجوب احترام نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- يحيط علماً بالفروع ذات الصلة من تقارير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(١) وبالتقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية^(٢)؛

٢- يؤكد مجدداً أن لكل شخص، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام محكمة أو هيئة منشأة حسب الأصول القانونية مختصة ومستقلة ومحيدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وأن له الحق في أن تفترض براءته حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛

٣- يشير إلى أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية لتحل محل الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية؛

٤- يشدد على أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحيدة؛

٥- يحث الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع القانوني؛

٦- يدعو الدول إلى ضمان مبدأ تكافؤ الفرص للخصوم في نظمها القانونية، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة؛

(١) A/HRC/14/26 و A/HRC/11/41.

(٢) E/CN.4/2006/58.

- ٧- يؤكد من جديد أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة وفقاً للقانون؛
- ٨- يدعو الدول التي لديها محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم مدمجة في النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول والمعترف بها، طبقاً للقانون الدولي، كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛
- ٩- يشدد على أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- ١٠- يدعو المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن تراعي هذا القرار مراعاة كاملة لدى الاضطلاع بولايتها، وفي تقريرها الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين.
-